

Distr.
GENERALA/CN.9/475
27 April 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المصالح الضمانية

الأنشطة الجارية والأعمال الممكنة المقبلة

تقرير من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
٤	٢٣-٤	ثانياً- المبادرات الأخيرة
٤	١٨-٤	ألف- على الصعيد الحكومي
٤	٦-٤	١- الأونسيترال
٦	٩-٧	٢- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
٧	١٢-١٠	٣- مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي
٨	١٣	٤- منظمة الدول الأمريكية
٩	١٤	٥- منظمة توفيق قانون الأعمال في افريقيا
٩	١٦-١٥	٦- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
١٠	١٨-١٧	٧- البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي
١١	٢٣-١٩	باء- على الصعيد غير الحكومي
١١	١٩	١- غرفة التجارة الدولية
١٢	٢٠	٢- الرابطة الدولية لنقابات المحامين
١٢	٢١	٣- معهد القانون الأمريكي
١٢	٢١	٤- المبادرة الخاصة بالقانون في أوروبا الوسطى والشرقية والاصلاح
١٣	٢٣-٢٢	المؤسسي للقطاع غير الرسمي
١٤	٣٦-٢٤	ثالثاً- النهج المختلفة في القوانين الوطنية
١٤	٢٥-٢٤	ألف- النظم الشاملة المكونة لمفهوم موحد للمصالح الضمانية
١٤	٢٨-٢٦	باء- القوانين التي تحكم الرهون الحيازية وغير الحيازية

الصفحة	الفقرات	
١٥	٣٢-٢٩	النظم التي لا تحكم الا المصالح الضمانية غير الحيازية
١٥	٣١-٣٠	١- نهج الرهون
١٦	٣٢	٢- النقل الائتماني للحق
١٦	٣٣	القوانين الخاصة بوسائل الضمان الأعم، وخاصة الرهون العقارية للمؤسسات
١٦	٣٥-٣٤	القوانين الخاصة بوسائل ضمان أموال الشراء
١٧	٣٦	القوانين التي تحكم احالة المستحقات
١٧	٣٩-٣٧	الاتجاهات
١٧	٣٨-٣٧	ألف- المستوى الوطني
١٨	٣٩	باء- المستويان الاقليمي والدولي
١٨	٤٥-٤٠	الحاجة الى مزيد من العمل
١٨	٤٣-٤١	ألف- المشكلات الراهنة
١٨	٤١	١- القوانين الوطنية غير الوافية
١٩	٤٢	٢- "الاحتكاك" الناتج عن امكانية تعدد القوانين التي قد تحكم المعاملة
٢٠	٤٣	٣- فقدان الضمان اذا كان الرهن الاضافي عابرا للحدود
٢٠	٤٥-٤٤	باء- الأسباب الداعية الى مزيد من العمل
٢١	٦٢-٤٥	الجهود التي يمكن للأونسيترال أن تبذلها في المستقبل
٢١	٤٦	ألف- اتفاقية لتوحيد القواعد الموضوعية التي تحكم المصالح الضمانية
٢١	٤٧	باء- اتفاقية لوضع قواعد موحدة للتنازع
٢٢	٤٨	جيم- اتفاقية أو قانون نمونجي لانشاء مصلحة ضمانية دولية
٢٢	٥٠-٤٩	دال- بيان بالمبادئ مشفوعا بقانون نمونجي
٢٣	٦٢-٥١	هاء- الحلول الأكثر محدودية
٢٣	٥٤-٥١	١- القوانين النموذجية الموضوعية الأضيق نطاقا
٢٣	٥٢-٥١	أ- الأنماط الخاصة من الرهن الاضافي
٢٣	٥٤-٥٢	ب- القواعد النموذجية التي تحكم جوانب محددة من الائتمان المضمون
٢٣	٥٣	١' القواعد النموذجية لنظم الأولوية التي تقوم على ايداع/تسجيل المعلومات
٢٣	٥٣	٢' القواعد النموذجية لاعادة امتلاك الرهون الاضافية والتصرف فيها
٢٤	٥٤	٢- الحلول الخاصة بالتنازع
٢٤	٦١-٥٥	أ- الممتلكات الملموسة
٢٤	٦٨-٥٦	١' الاعتراف بالمصالح المستقرة
٢٥	٥٧	٢' الاعتراف بالأولويات المستقرة
٢٥	٥٨	ب- الممتلكات غير الملموسة
٢٥	٦١-٥٩	١' الأوراق المالية الاستثمارية
٢٥	٦٠	٢' الممتلكات الفكرية
٢٦	٦١	٣- بيان بالمبادئ مشفوعا بدليل قانوني
٢٦	٦٢	
٢٦	٦٧-٦٣	الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١- في مؤتمر الأونسيترال حول موضوع "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين"، الذي انعقد في نيويورك بالتزامن مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة في أيار/مايو ١٩٩٢، قدم عدد من الاقتراحات بخصوص أعمال اللجنة في المستقبل.^(١) وقد نفذت اللجنة عددا من تلك الاقتراحات منذ عام ١٩٩٢، حيث أعدت ملحوظات الأونسيترال على تنظيم إجراءات التحكيم، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ومشروع اتفاقية الأونسيترال بشأن إحالة المستحقات، ومشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في اقتراحات أخرى، مثل الاقتراح الخاص بإعداد دليل قانوني بشأن عقود التحويل إلى القطاع الخاص، والذي قررت عدم الاضطلاع بأي أعمال تتعلق به،^(٢) والاقتراح الخاص برصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨)، واللجنة بصدد تنفيذها.^(٣)

٢- وكان أحد الاقتراحات التي قدمت في مؤتمر الأونسيترال المذكور والتي لم تتح بعد للجنة فرصة للنظر فيها اقتراح بأن تستأنف اللجنة أعمالها السابقة بشأن المصالح الضمانية.^(٤) وقد أثرت هذه المسألة مرارا في مؤتمرات عقدت في كل أنحاء العالم خلال السنوات القليلة الماضية، وجلبت اهتمام المشرعين على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني، وكذلك اهتمام مؤسسات مالية دولية واقليمية، مثل المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الآسيوي (أنظر الفقرات ١٥-١٨). ويهدف احاطة اللجنة علما بالأنشطة الجارية في ميدان المصالح الضمانية، وتيسير تنسيق الجهود، ومعاونة اللجنة في نظرها في هذه المسألة، يقصد من هذا التقرير الخاص عن الأنشطة الجارية أن يتناول بإيجاز الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن المصالح الضمانية والتطورات الحاصلة في ميدان قانون المصالح الضمانية خلال السنوات الخمس والعشرين المنصرمة، مع تعيين الاتجاهات والمشاكل والتقدم باقتراحات تتعلق بمجالات محتملة للأعمال المقبلة.

٣- ويشير مجرد وجود تطورات واسعة النطاق، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء (أنظر الفقرات ٤-٣٦) إلى زيادة مقارنة بالماضي في تقبل الطابع المركزي الذي تتسم به مجموعة القوانين هذه في أداء الاقتصادات الائتمانية الحديثة. وعلاوة على ذلك، حركت هذه التطورات أمم العالم في اتجاه مزيد من التوافق، حتى وإن كان بقدر ضئيل. وللسببين المذكورين، قد يحمل هذا التقرير للجنة - إلى

(١) Uniform Commercial Law in the Twenty-first Century, Proceedings of the Congress of the United Nations Commission on International Trade Law, New York 18-22 May, United Nations, New York, 1995, 268-274.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرة ٣١٠.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرتان ٣٢١ و ٣٢٢.

(٤) Congress Proceedings, 159 and 271.

جانب تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار (أنظر الوثيقة A/CN.9/469) - على أن تنظر بمزيد من التفاؤل مما كان ممكنا في الماضي في امكانية الاضطلاع بجهود جديدة في ميدان الائتمان المضمون.

ثانيا - المبادرات الأخيرة

ألف - على الصعيد الحكومي

١ - الأونسيترال

٤- كان قانون المعاملات المضمونة مدرجا في جدول أعمال الأونسيترال منذ نشأتها.⁽⁵⁾ ومهدت الأونسيترال بأعمالها الرائدة في أواخر الثمانينات لجهود التوحيد والتوفيق في ميدان قانون المعاملات المضمونة.⁽⁶⁾ وأدت هذه الدراسات الى اقتراح من الأمانة مفاده هو أن اعداد قانون نموذجي مستصوب وممكن.⁽⁷⁾ وفي دورتها الثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٠، نظرت اللجنة في مذكرة من الأمانة تناولت القضايا المطلوب النظر فيها، وتقدمت باقتراحات تتعلق بحلول ممكنة.⁽⁸⁾

٥- غير أن اللجنة استنتجت في تلك الدورة أن توحيد قانون المصالح الضمانية على نطاق العالم بعيد المنال على الأرجح، وخلصت اللجنة الى هذا الاستنتاج بسبب قلقها من أن الموضوع بالغ التعقيد ومن كثرة التفاوت بين مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك من أن الأمر كان سيحتاج أيضا الى توحيد مجالات

(5) Report of the Commission on the work of its first session in 1968, **Official Records of the General Assembly, Twenty-third Session, Supplement No. 16 (A/7216)**, paras. 40-48 and Report of the Commission on the work of its second session in 1969, **ibid. Twenty-fourth Session, Supplement No. 18 (A/7618)**, paras. 139-145.

(6) أصبحت الوثائق التي أعدت في سياق أعمال الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية نقاطا مرجعية مشتركة. وهذه الوثائق هي: A/CN.9/102, Security interests in goods, ووردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة في عام ١٩٧٥، المرجع نفسه **Thirtieth Session, Supplement No. 17 (A/10017)**, الفقرات ٤٧-٦٣؛ A/CN.9/130, A/CN.9/131 and annex, Study on security interests and legal principles governing security interests (study prepared by Prof. Ulrich Drobnig of Germany) and A/CN.9/132, Article 9 of the Uniform Commercial Code of the United States of America, التي وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة في عام ١٩٧٧، المرجع نفسه، **الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/32/17)**، الفقرة ٣٧؛ و Report of the Committee of the Whole II، الفقرات ٩-١٦؛ و A/CN.9/165, Security interests; feasibility of uniform rules to be used in the financing of trade، ووردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة في عام ١٩٧٩، المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/34/17)**، الفقرات ٤٩-٥٤؛ و A/CN.9/186, Security interests, issues to be considered in the preparation of uniform rules، ووردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٠، المرجع نفسه، **الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)**، الفقرات ٢٣-٢٨.

(7) أنظر الوثيقة A/CN.9/165، الفقرة ٦١.

(8) الاقتضاءات الرسمية لايجاد مصلحة مضمونة، والاجراءات المطلوبة لكي تكون المصلحة المضمونة فعالة تجاه الغير، والمسائل ذات الأولوية، والاجراءات وسبل الانتصاف في حالة عدم الوفاء (أنظر الوثيقة A/CN.9/186).

أخرى من القانون أو التوفيق بينها، مثل قانون الاعسار. ولوحظ أثناء المناقشة التي دارت في تلك الدورة أنه من المستحسن أن تنتظر اللجنة نتيجة أعمال المجلس الأوروبي المتعلقة بحق الاحتباس وأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعمولة قبل أن تشرع اللجنة نفسها في الاضطلاع بأعمال جديدة.⁽⁹⁾

٦- وبعد استكمال أعمال المعهد المتعلقة بالعمولة (أنظر الفقرة ٧؛ لم تستكمل قط أعمال مجلس أوروبا المتعلقة بحق الاحتباس؛ أنظر الفقرة ١٠)، وبناء على اقتراحات قدمت في مؤتمر الأونسيترال المنعقد في عام ١٩٩٢ (أنظر الفقرة ١)، استأنفت اللجنة أعمالها السابقة المتعلقة بالمعاملات المضمونة ولكن فيما يتعلق فقط بحالة المستحقات في سياق دولي،⁽¹⁰⁾ ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة مشروع اتفاقية بشأن إحالة المستحقات وأن تستكملها في دورتها الثالثة والثلاثين.⁽¹¹⁾ وسيغطي مشروع الاتفاقية معاملات التمويل التقليدية، مثل الاقراض مقابل مبالغ مدينة على سلع مبيعة أو مؤجرة، أو ملكية فكرية مرخصة، أو خدمات مقدمة. وسيغطي أيضا قطاعات من التمويل المضمون تتزايد أهميتها، مثل التسديد. وسوف يكون مشروع الاتفاقية منطبقا إذا كانت الاحالة أو المستحقات دولية وكان المحيل (أو المدين، تطبيقا لأحكام معينة) يقع في دولة متعاقدة.⁽¹²⁾

(9) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٢٨.

(10) نظرت اللجنة من دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٣ حتى دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥ في ثلاث مذكرات من الأمانة (A/CN.9/378/Add.3، ووردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٣، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩٧-٣٠١؛ و A/CN.9/397، ووردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤، المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ٢٠٨-٢١٤؛ و A/CN.9/412، ووردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، المرجع نفسه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١. وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥ أن تكلف الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، بغية اعداد قانون موحد للحوالة في التمويل بالمستحقات (المصدر نفسه، الفقرة ٣٧٩). وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بالنظر في تقرير الأمين العام (الوثيقة A/CN.9/412). ونظر الفريق العامل من دورته الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥ حتى دورته الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩ في مشاريع المواد المنقحة التي أعدتها الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.87 و A/CN.9/WG.II/WP.89 و A/CN.9/WG.II/WP.93 و A/CN.9/WG.II/WP.96 و A/CN.9/WG.II/WP.98 و A/CN.9/WG.II/WP.102 و A/CN.9/WG.II/WP.104)، ومن دورتها التاسعة والعشرين حتى دورتها الحادية والثلاثين اعتمدت مشروع اتفاقية بشأن إحالة المستحقات (أنظر الوثيقة A/CN.9/455، الفقرة ١٧، والوثيقة A/CN.9/456، الفقرة ١٨؛ والوثيقة A/CN.9/466، الفقرة ١٩).

(11) أنظر الوثيقة A/CN.9/466، الفقرة ٢١٥.

(12) يرد تعليق على كل مادة على حدة من مواد مشروع الاتفاقية في الوثيقة A/CN.9/470.

٢ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٧- استكمل المعهد اتفاقيتين في عام ١٩٨٨، كانت احدهما الاتفاقية الخاصة بالتمويل التأجيري والأخرى اتفاقية بشأن العملة الدولية ("اتفاقية أوتاوا"). وهناك تشابه مفهومي بين العملة والتأجير، من ناحية، والاقراض المضمون، من ناحية أخرى، فالعملة ضرب من تمويل عمليات احدى المؤسسات التجارية عن طريق تحويل مستحقاتها الى نقد، وهي سمة مشتركة بين هذا الأسلوب لتمويل الحصص والاقراض مقابل المستحقات كضمان. وفي الاجارة، وخاصة ان كانت مبتكرة لأغراض التمويل، يتصل أيضا حق المؤجر في انهاء الاجارة واسترداد السلع المؤجرة بالاقراض المضمون. وفي حين أن اتفاقيتي أوتاوا نافذتان، فتناولان أساسا الجوانب التعاقدية لا جوانب المصالح الضمانية للملكية في العملة والتأجير.⁽¹³⁾

٨- وفي عام ١٩٩٣، أعلن المعهد عزمه على اعداد قانون نمونجي بشأن المعاملات المضمونة، في الوقت المناسب لذلك.⁽¹⁴⁾ وفي عام ١٩٩٤، نُشرت ثلاث دراسات (وهي: اعتبارات أولية، ومجمل لنظام قانوني حديث في ميدان المعاملات المضمونة، وتعليقات من المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير).⁽¹⁵⁾ وفي عام ١٩٩٥، نشر تقرير عن اجتماع لمنظمات دولية مشغلة في اعداد تشريع في ميدان قانون المصالح الضمانية، انعقد في روما في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.⁽¹⁶⁾ ولم تنشر أي افادة عن اجراءات أخرى في هذا الصدد منذ ذلك الوقت. ولا تظهر المسألة ضمن قائمة المواضيع ذات الأولوية في برنامج عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لفترة السنوات الثلاث ١٩٩٩-٢٠٠١، كما اعتمده الجمعية العامة للمعهد في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في روما في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.⁽¹⁷⁾

٩- والمعهد حاليا بصدد اعداد مشروع أولي لمعاهدة بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ("مشروع الاتفاقية الأولي") وكذلك بروتوكولات بشأن الطائرات ("بروتوكول الطائرات الأولي")، والمعدات

⁽¹³⁾ صدقت على اتفاقية التمويل التأجيري الدولي أو انضمت اليها ثماني دول، وصدقت على اتفاقية العملة الدولية أو انضمت اليها ست دول (للاطلاع على حالة النصين، أنظر <http://www.unidroit.org>).

⁽¹⁴⁾ (18) Unidroit 1993, C.D.72.

⁽¹⁵⁾ Unidroit 1994, Study LXXIIA - Doc. 1,2 and 3, October-November 1994.

⁽¹⁶⁾ Unidroit 1995, Study LXXIIB - Doc. 1, March 1995.

⁽¹⁷⁾ أسندت أولوية عالية لاعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة وبروتوكولات خاصة بأنواع معينة من هذه المعدات، والطبعة الثانية من مبادئ العقود التجارية الدولية التي وضعها المعهد، وقانون نمونجي عن حق الامتياز، والقواعد عبر الوطنية للاجراءات المدنية (بالتعاون مع معهد القانون الأمريكي)، وقانون نمونجي عن التأجير والقواعد الموحدة المنطبقة على النقل (أنظر برنامج عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لفترة السنوات الثلاث ١٩٩٩-٢٠٠١ في <http://www.unidroit.org>).

الفضائية، وقاطرات وعربات السكك الحديدية. وقد تُعد بروتوكولات أخرى في المستقبل تخص أنواعا أخرى من المعدات المتنقلة العالية القيمة. والمقصود من مشروع الاتفاقية والبروتوكولات هو إيجاد مصلحة ضمانية جديدة في أنواع معينة من المعدات الكثيرة التنقل والعالية القيمة، مثل الطائرات والمعدات الفضائية، وقاطرات وعربات السكك الحديدية. والمصلحة الضمانية هنا، في الغالب، شاملة بنفس قدر شمول المصلحة الضمانية بموجب المادة ٩ من القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة، إذ تشمل - إضافة إلى المصالح الضمانية في حد ذاتها - تحفظات في الحقوق والإجراءات. وعلاوة على ذلك، في حين أن المصلحة الضمانية المراد انشاؤها تسمى "دولية"، ليست هناك حاجة إلى أن تكون ذات صلة بأكثر من دولة واحدة، وإذا سَجَلت بموجب مشروع الاتفاقية الأولى تكون غالبية على أي مصلحة وطنية بحتة في حالة وقوع تنازع. وأذن مجلس إدارة المعهد، في دورته لعام ٢٠٠٠، لأمانة المعهد بأن تعمل الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي في مطلع عام ٢٠٠١ لاستكمال واعتماد مشروع الاتفاقية الأولى بشأن الطائرات.

٣ - مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي

١٠- كان حق الاحتباس هدفا لمحاولتين للتوحيد على الصعيد الأوروبي. ففي عام ١٩٨٢، أعدت لجنة التعاون القانوني ("CDCJ") التابعة لمجلس أوروبا مشروع اتفاقية بشأن حق الاحتباس،⁽¹⁸⁾ استنادا إلى دراسة مقارنة مستفيضة. إلا أن اللجنة لم تستكمل المشروع نظرا إلى أن عددا من الدول الأعضاء كان يعتزم فيما يبدو إدخال إصلاحات في هذا الصدد. وفي عام ١٩٨٦، تقرر تأجيل العمل لأجل غير محدد (أنظر أيضا الفقرة ١٩ بخصوص حق الاحتباس).⁽¹⁹⁾ وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، نشرت لجنة الاتحاد الأوروبي نصين لمشروع توجيه بشأن الدفع المؤجل. وتضمنت المادة ٤ من هذا المشروع عدة قواعد بخصوص حق الاحتباس، غير أن مشروعا منقحا نُشر في عام ١٩٩٩ لم يتضمن هذا الحكم.

١١- ومن أجل تيسير تشغيل نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية عبر الحدود على نحو فعال ومجدي من حيث التكلفة، أصدر الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٨ توجيهها بشأن ختامية التسوية في نظم الدفع وتسوية الأوراق المالية (التوجيه 98/26/EC المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨). ويعزز هذا التوجيه اليقين، على الأقل فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم الأثر الامتلاكي لترتيب ضمانني يخضع لقانون الدولة العضو التي يوجد فيها السجل أو الحساب أو نظام الإيداع المركزي المعني (المادة ٩ (٢)). وإضافة إلى ذلك، نشرت لجنة الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ما سمي "إطارا للعمل"، بغية توفيق قانون المصالح الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية. واعتمدت هذه الوثيقة ومنحت أولوية متقدمة في اجتماعي القمة الأوروبية اللتين عقدتا في كارديف وفيينا. وفي أيار/مايو ١٩٩٩ نشرت اللجنة وثيقة سميت "خطة عمل الخدمات المالية". وأعد هذه الوثيقة فريق معني بالسياسة العامة للخدمات المالية، أنشأته اللجنة وكلفته بترجمة "إطار العمل" إلى عمل. وفي خريف عام ١٩٩٩، أنشأت الإدارة العامة للسوق الداخلية، التابعة

(18) CDCJ, (82) 15.

(19) CDCJ, (83) 36. الفقرات ٢٠-٢٥.

لدائرة الخدمات المالية، التابعة بدورها للجنة الاتحاد الأوروبي، فريقا معنيا بقانون الضمان. وعقد هذا الفريق، الذي تألف من خبراء رشحتهم منظمات أوروبية ذات خبرة واسعة، إضافة الى خبرات قطاعية وجغرافية، اجتماعه الثاني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.⁽²⁰⁾

١٢- والغرض من هذا المشروع هو التمهيد لوضع توجيه بشأن مصلحة ضمانية مالية أوروبية ونقل سند ملكية أوروبي، يتعلق بالأوراق المالية الاستثمارية، قبل نهاية العام. ولن يغيّر النظام المقترح طبيعة الأصول التي تقدم كضمان ("ضمان اضافي") والمصالح في الضمانات بموجب القانون الوطني وانما سوف يوجد مصلحة ضمانية جديدة في الأوراق المالية الاستثمارية. وسوف ينطبق النظام على الحاصلين على ضمان اضافي وعلى مقدميه داخل الاتحاد الأوروبي، وسوف يمتد نطاقه ليشمل طائفة الكيانات التجارية بأسرها. وسوف يلزم اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان (أو اتفاق مسجل وموقع في شكل الكتروني) لانشاء "مصلحة ضمانية أوروبية" أو "نقل سند ملكية أوروبي". ولاتمام المصلحة الضمانية الأوروبية أو نقل سند الملكية الأوروبي، سوف يلزم اخطار الوسيط الذي يحتفظ بالمصلحة من أجل مقدم الضمان الاضافي والقيود في دفاتر حسابات الوسيط. وسوف يُسمح للحاصل على الضمان الاضافي بأن "يستخدم" (أي أن يبيع أو يقرض أو يعيد شراء أو يرهن) الضمان الاضافي، بموافقة مقدم الضمان الاضافي، حتى موعد اعادته الى مقدم الضمان الاضافي. وفي حالة تخلف مقدم الضمان الاضافي، ينبغي أن يتمكن الحاصل على الضمان الاضافي من أن يصفّي الضمان الاضافي بسرعة وبحد أدنى من الشكليات دون أي مساعدة أو تدخل من جانب المحاكم أو مديري الاعسار. وسوف يتناول أيضا هذا النظام القانوني المتوخى مسائل تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص. وسوف يكون القانون الذي يحكم عقد الضمان الاضافي هو القانون الذي يختاره الطرفان. وينبغي أن يكون القانون الذي يحكم الآثار المترتبة على الغير، تمشيا مع المادة ٩ (٢) من التوجيه بشأن نهائية التسويات، هو قانون موقع الوسيط الذي سجلت في دفاتر حساباته مصلحة الحاصل على الضمان الاضافي.

٤ - منظمة الدول الأمريكية

١٣- بدأت منظمة الدول الأمريكية مؤخرا العمل صوب وضع قانون شامل للبلدان الأمريكية يحكم المعاملات المضمونة. وتلبية لطلب من أمانة المنظمة، أعد مركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية عدة دراسات حول قانون المعاملات المضمونة ومشروع قانون نموذجي مستوحى من المادة ٩ من القانون التجاري الموحد والقوانين الكندية الخاصة بضمانات الملكية الشخصية. ونظر اجتماع لخبراء حكوميين، عقد في واشنطن العاصمة من ١٤ الى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في عدد من

(20) أخذ هذا الفريق في اعتباره الأعمال التي اضطلعت بها أفرقة أخرى (مثل ورقة المناقشة المعنونة "Modernizing Securities Ownership, Transfer and Pledging Laws"، التي نشرتها الرابطة الدولية لنقابات المحامين في شباط/فبراير ١٩٩٦، وتقرير مجموعة جيوفانيني "EU Repo Markets: Opportunities for change"، الذي نشره الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتقرير المعنون "Collateral Arrangements in the European Financial Markets-The Need for National Law Reform"، الذي نشرته الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وللإطلاع على أعمال هذه الرابطة الأخيرة، أنظر موقعها على الانترنت (<http://www.isda.org>).

الدراسات، كان من بينها مجموعة من المبادئ التي تحكم نظاما للمعاملات المضمونة.⁽²¹⁾ وتتضمن هذه المبادئ: انشاء مصلحة ضمانية موحدة وحدية؛ التمديد التلقائي للمصلحة الضمانية الأصلية في ملكية مقتناة بعد انشاء المصلحة الضمانية والى حصيلة بيع الضمان الاضافي؛ والمعاملة الخاصة لمصلحة الدائن الذي يوفر الأموال اللازمة لشراء السلع التي قد تكون خاضعة لمصالح ضمانية لدائنين آخرين؛ والمعاملة الخاصة لمصلحة مشتري الضمان الاضافي في أثناء احدى المعاملات التجارية؛ وسرعة استرداد ملكية الضمان الاضافي أو الفصل فيها والتصرف الخاص في الضمان الاضافي؛ وايداع الاشعار (التسجيل الطوعي لعدد محدود من البيانات). وتقرر في هذا الاجتماع انشاء فريق صياغة يتولى اعداد النص النهائي لمشروع القانون النموذجي بحلول نهاية عام ٢٠٠٠.⁽²²⁾

٥ - منظمة توفيق قانون الأعمال في افريقيا

١٤- منظمة توفيق قانون الأعمال في افريقيا هي منظمة دولية تضم اثنتي عشرة دولة افريقية ناطقة بالفرنسية ودولتين افريقيتين غير ناطقتين بها تقع كلها جنوب الصحراء، وأنشئت مؤخرا بغرض توحيد قانون الأعمال التجارية في الدول الأعضاء بها وایجاد بيئة قانونية واقتصادية آمنة ومواتية للأعمال التجارية في افريقيا جنوب الصحراء. وفي عام ١٩٩٧ اعتمدت المنظمة قانونا موحدا لحقوق الضمانات يستند أساسا الى القانون الفرنسي وان كان يتضمن عدة أحكام مبتكرة. وبشكل خاص، أدمجت القواعد الفرنسية المتعلقة بالرهن غير الحيازي في هذا القانون، الا أن أنواعا معينة من الضمان الاضافي المادي وبعض الأشياء غير المنظورة لا تزال محكومة بقواعد منفصلة. وفي حين أن القانون الموحد الذي اعتمدته المنظمة يوجد سجلا وحيدا فهو لا يتضمن قواعد تحكم تحرك الضمان الاضافي المادي عبر الحدود الفاصلة بين الدول الأعضاء فيها.

٦ - المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير

١٥- وضع المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير قانونا نموذجيا بشأن المعاملات المضمونة ونشره في عام ١٩٩٤. وكان الغرض الأساسي من هذا القانون هو معاونة البلدان الاشتراكية سابقا في أوروبا الشرقية في وضع تشريعات حديثة بشأن المصالح الضمانية في المنقولات. وكان أحد المبادئ التوجيهية في وضع هذا القانون النموذجي هو موافقته مع تقليد القانون المدني في دول أوروبا الوسطى والشرقية التي أعد من أجلها. ويوجد القانون النموذجي حقا ضمانيا وحيدا فيما يتعلق بكل أنواع الأصول المتاحة كضمان اضافي، بما فيها الأصول المستقبلية ومجمع متغير من الأصول، مثل مخزون الموجودات. ويجوز أن يكون حق الضمان حقا مسجلا، أو حق البائع غير المسدد له، أو حقا حيازيا. وتلزم وثيقة كتابية

(21) OEA/Ser.K/XXI, REG/CIDIP-VI/INF.3/00 و OEA/Ser.K/XXI, REG/CIDIP-VI/INF.2/00 المؤرخان ١٤

شباط/فبراير ٢٠٠٠.

OEA/Ser.K/XXI, REG/CIDIP-VI/doc.6/00 of 18 February 2000, part III (conclusions and recommendations).

(22)

لانشاء كل تلك الحقوق. وتحدد الأولوية أساسا وفقا للموعد الذي أنشئ فيه الحق (أي مثلا موعد التسجيل في حالة الحق المسجل)؛ والموعد الذي ينقل فيه حق الملكية في حالة حق البائع غير المسدد له؛ والموعد اللاحق المذكور في الوثيقة الكتابية؛ وتسليم الحيازة في حالة الحق الحيازي. وقد كان للقانون النموذجي تأثير قوي على التشريعات التي وضعت مؤخرا في كل من أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وان قيل انه ليس متوافقا بالقدر الكافي مع نظم القانون المدني ولا ابتكاريا بالقدر الكافي من حيث استحداث حق ضمانى موحد.

١٦- وبفضل الخبرة التي اكتسبها المصرف من خلال عملية اعتماد القانون النموذجي، استطاع أن يضع مجموعة من عشرة مبادئ أساسية لقانون يحكم المعاملات المضمونة. والمبادئ الغالبة في هذه المجموعة هي: ينبغي للضمان أن يقلل من المخاطرة في منح الائتمان، مؤديا بذلك الى زيادة توافر الائتمان بشروط محسنة؛ وينبغي للقانون أن يمكن انشاء حق ضمان امتلاكي بسرعة وبتكلفة قليلة وببساطة دون حرمان الشخص الذي يعطي الضمان من استخدام الضمان الاضافي؛ وفي حالة عدم تسديد الدين المضمون، ينبغي أن يستطيع حائز حق الضمان تسجيل الضمان الاضافي واستخدام الحصيلة من أجل وفاء الدين المضمون قبل الدائنين الآخرين.

٧ - البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي

١٧- أبدى البنك الدولي للاعمار والتنمية (البنك الدولي) مؤخرا في كثير من عملياته التسليفية اهتماما متزايدا باصلاح قانون المعاملات المضمونة. وهناك مشاريع مموله من البنك الدولي من أجل اصلاح قانون المعاملات المضمونة جارية أو يعتزم تنفيذها في عدد من البلدان. وينفذ بعض هذه المشاريع بالتعاون مع مؤسسات مالية دولية أخرى، مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والمصرف الأوروبي للانشاء والتعمير، أو مؤسسات أخرى مثل مركز التحليل الاقتصادي للقانون.⁽²³⁾ والبنك الدولي بصدد اعداد مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تتناول الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية اللازمة لنظام فعال خاص بالاعسار. وأدرك البنك الدولي، في سياق هذه المبادرة الخاصة بالاعسار، أهمية توافر الائتمان بأسعار ميسورة للاقتصاد الحديث وكذلك التشريعات الكفوة المتعلقة بالمصالح الضمانية من أجل توافر هذا الائتمان الأقل تكلفة. وتشير النتائج المبدئية لهذه المبادرة الى الحاجة الى نظام قانون يعترف - من حيث المبدأ - بضمن كل أنواع الأصول، الثابت منها والمنقول، المادي وغير المنظور، بما في ذلك مخزون الموجودات، والمستحقات، والأوراق المالية الاستثمارية والايادات. وهناك مبادئ أخرى لنظام قانوني كفؤ يحكم المعاملات المضمونة، من بينها: المرونة في تعيين الضمان الاضافي؛ وامكانية انشاء مصلحة ضمانية في أصول مقتناة بعد ابرام اتفاق الضمان وفي كل أصول أحد الأشخاص؛ واتاحة مصالح ضمانية غير حيازية؛ وسهولة انشاء مصلحة ضمانية وكفاءتها التكاليفية وكفاءتها (فعاليتها الغير) وانفاذها؛ والشفافية اللازمة فيما يتعلق بالمصالح الضمانية.

(23) اشترك المركز أيضا في مشاريع لاصلاح قوانين وطنية مولها مصرف التنمية الآسيوي. ويمكن الحصول على مواد متاحة للجمهور بخصوص عمل المركز من موقعه على الانترنت (<http://www.ceal.org>).

١٨- أجرى مصرف التنمية الآسيوي دراسة استقصائية لقوانين المعاملات المضمونة وقوانين الاعسار في عدد من الدول الأعضاء فيه.⁽²⁴⁾ وترد نتائج الدراسة الاستقصائية في تقرير عن اصلاح القانون والسياسة العامة سوف يطرحه المصرف في اجتماعه السنوي في أيار/مايو ٢٠٠٠ (مشروع المساعدة التقنية TA-5795-REG: اصلاحات قانون الاعسار؛ و TA-5773: اصلاحات قانون المعاملات المضمونة). ويبرز جزء من التقرير عنوانه "الحاجة الى اتباع نهج متكامل حيال اصلاح قوانين المعاملات المضمونة والاعسار" العلاقة الوطيدة التي تربط بين قوانين المعاملات المضمونة والاعسار وتباين أهدافها، وكذلك الحاجة الى أن تكون هذه القوانين متوافقة. ويلاحظ التقرير أنه، في ميدان انشاء مصالح ضمانية وتسجيلها وانفاذها، سوف تكون غالبية أهداف نظام متطور للمعاملات المضمونة لصالح نظام لقانون يحكم الاعسار وستكون متوافقة معه. وفيما يتعلق بالآثار المبدئية لاجراء اعسار رسمي على المصالح الضمانية، يلاحظ التقرير وجود قدر كبير من التوافق بين قوانين المعاملات المضمونة والاعسار فيما يتعلق بالاعتراف بالمصالح الضمانية، وتقليل أو ازالة أي آثار لحقوق الدائنين غير المضمونين على المصالح الضمانية، وعدم التدخل في حقوق الانفاذ التي يتمتع بها الدائنون المضمونون، على الأقل في حالات التصفية. ووفقا لما جاء في التقرير، قد يكون هناك قدر أقل من التوافق فيما يتعلق بمعاملة حقوق الانفاذ التي يتمتع بها الدائنون المضمونون في حالة اعادة التنظيم، الا أنه يمكن معالجة هذه المشكلة اذا كانت التقييدات على حقوق الانفاذ تقادمية، أو كانت خاضعة لشروط معقولة يمكن أن تزال بأمر من محكمة بناء على طلب من الدائن المضمون. ويقترح التقرير "وجوب اتباع نهج متكامل حيال اصلاح قوانين الاعسار والمعاملات المضمونة".⁽²⁵⁾ وهو يقترح أيضا أن "تؤخذ المسائل التي تناولها التقرير في الاعتبار لدى صوغ مبادئ توجيهية للممارسة الحسنة من أجل وضع نظم قانونية للمعاملات المضمونة ونظم لقوانين الاعسار على حد سواء".

باء - على الصعيد غير الحكومي

١ - غرفة التجارة الدولية

١٩- أعدت غرفة التجارة الدولية دليلا يقدم معلومات أساسية عن حق الاحتباس في تسعة عشرة ولاية قضائية (منشور الغرفة رقم ٤٦٧). ويقتصر نطاق الدليل على صفقات البيع المتعلقة بالسلع المنقولة فيما بين تجار. والنتيجة هي أن ترتيبات حق الاحتباس المتعلقة بالعقارات أو بحقوق الملكية الفكرية ليست مشمولة في الدليل، وكذلك البيع للمستهلك بشروط السداد المؤجل وعقود الشراء التأجيري. ويتناول

(24) نوقشت مشاريع عدة دراسات ذات صلة في سياق ندوة استضافها المصرف في مانيليا من ٢٥ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. واستعرضت في الندوة قوانين المعاملات المضمونة في خمس دول آسيوية وقوانين الاعسار في عشر منها. وأجرى هذه الدراسة الاستقصائية مكتب المستشار القانوني العام لمصرف التنمية الآسيوي بالتعاون مع عدد من الخبراء ومركز التحليل الاقتصادي للقانون.

(25) هناك أيضا ادراك للحاجة الى التأكد من توافق قوانين المعاملات المضمونة مع قوانين الاعسار، في تقرير أصدره الفريق المعني بالأزمات المالية الدولية التابع لمجموعة الاثنتين وعشرين، نشر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الدليل صحة شروط احتباس الحق وامكانية انفاذها، بالأخص في حالة اعسار المشتري، كما يصنف أنواعا مختلفة من الشروط. ويتناول الدليل أيضا مسائل تتصل بالقانون الدولي الخاص، مشيرا الى عدم وجود قواعد موحدة تحكم شروط حق الاحتباس، مع التمييز بين الجوانب التعاقدية في شروط حق الاحتباس وجوانب الملكية فيها. فعادة ما تكون الجوانب التعاقدية خاضعة لقانون العقود المنطبق، في حين أن جوانب الملكية تكون خاضعة لقانون البلد الذي يقع فيه شرط حق الاحتباس. (قانون موقع المال (Lex situs)). ويتناول الدليل أيضا المشاكل الناشئة من تطبيق قانون موقع المال في حالة نقل السلع الى بلد آخر.

٢ - الرابطة الدولية لنقابات المحامين

٢٠- أنشأت الرابطة الدولية لنقابات المحامين في عام ١٩٩٩ لجنة فرعية معنية باصلاح القانون المالي (اللجنة الفرعية E8)، بهدف صوغ اقتراحات بخصوص تبسيط وتحسين القوانين والممارسات التي تحكم الائتمان المضمون. وبدأت اللجنة الفرعية أعمالها انطلاقا من المبادئ الجوهرية التي يستند اليها المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير في الاقتصادات الانتقالية في دول أوروبا الوسطى والشرقية. واللجنة الفرعية تجري في الوقت الراهن دراسة استقصائية لعشر ولايات قضائية من أجل الوقوف على مدى تطابق القوانين في تلك الولايات القضائية مع المبادئ الجوهرية. وستناقش النتائج المبدئية لهذه الدراسة في مؤتمر بشأن القانون المالي الدولي يعتمزم عقده في ليزبون من ٢٤ الى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣ - معهد القانون الأمريكي

٢١- أنشأ معهد القانون الأمريكي⁽²⁶⁾ مشروعا للمعاملات المضمونة الدولية. والهدف من هذا المشروع هو النهوض بنظم قانونية فعالة وكفؤة للمعاملات المضمونة وتطويرها في سياقات القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة المحلي والقانون المحلي في بلدان أخرى.⁽²⁷⁾ وسوف يتحقق هذا الهدف من خلال المشاركة في العملية التشريعية في الولايات المتحدة وتيسير وضع نظم للمعاملات المضمونة في بلدان أخرى، وكذلك من خلال اعداد مشاريع نصوص مواضيعية لمعاونة هذه العمليات. وسوف تتضمن مشاريع النصوص هذه ما يلي: وصفا واضحا للأهداف المفيدة اقتصاديا لقانون المعاملات المضمونة في اقتصاد ائتماني؛ اعداد مبادئ شبيهة باعادة نص قانون الولايات المتحدة للمعاملات المضمونة؛ وصفا واضحا لمعايير خاصة بنظام قانوني فعال كفاء وملائم يحكم المعاملات المضمونة؛ تحليلا ووصفا واضحا

(26) لعب معهد القانون الأمريكي دورا رئيسيا في وضع القانون الذي يحكم المعاملات المضمونة في الولايات المتحدة. فالمادة ٩ من القانون التجاري الموحد (الأمريكي) ثمرة عمل مشترك بين المعهد والمؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بقوانين الولايات المتحدة. وأسهم المعهد أيضا في توحيد قوانين الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية وفي توفيقها، من خلال اعداد اصدار "اعادات نص القانون".

(27) ترد مناقشة للقوانين التي صدرت بفضل المساعدة المقدمة بواسطة المبادرة الخاصة بالقانون في أوروبا الوسطى والشرقية والاصلاح المؤسسي للقطاع غير الرسمي في الفصل الثالث. ويرد وصف عام لأعمالهما في هذا الفصل من التقرير، بغية توفير نظرة شاملة على المشاريع الجارية.

للحاجة الى نظم للتسجيل ولمسائل عملياتية تتعلق بها؛ اعداد نموذج لقانون دولي للمعاملات المضمونة يحكم المعاملات المضمونة الدولية على نحو متكامل وشامل. وينظم المعهد اجتماعا يعتمزم عقده في لندن في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لمناقشة الخطوات القادمة الواجب اتخاذها في سياق هذا المشروع.

٤ - المبادرة الخاصة بالقانون في أوروبا الوسطى والشرقية والاصلاح المؤسسي للقطاع غير الرسمي

٢٢- تقدم رابطة المحامين الأمريكية مساعدة لدول في أوروبا الوسطى والشرقية وكذلك في آسيا الوسطى، من خلال مبادرتها الخاصة بالقانون في أوروبا الوسطى والشرقية. وتتضمن هذه المساعدة جهودا تعليمية في مجالات محددة من القانون، ومساعدة في صوغ القوانين. وفي حالات كثيرة قدمت مساعدة في اطار المبادرة في ميدان المعاملات المضمونة. وتتضمن البلدان المضيفة للمبادرة الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استونيا، ألبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملدوفا، هنغاريا. وتتضمن المشاريع المحددة ما يلي: دراسة مفاهيمية حول المعاملات المضمونة (وضعت هذه الدراسة كي يستخدمها المشرعون، وهي تقدم خيارات مع المقارنة بين المادة ٩ من القانون التجاري الموحد والقانون النموذجي الذي أعده المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير)؛ مساعدة مستمرة في صوغ قانون للمعاملات المضمونة (رومانيا ولاتفيا وليتوانيا)؛ التثقيف بشأن مفهوم قانون المعاملات المضمونة الموحد (الاتحاد الروسي، رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا).

٢٣- يرمى قسم الاقتصاد في جامعة ماريلاند مشروع الاصلاح المؤسسي للقطاع غير الرسمي (أيريس). ويسهم أيريس في احداث وتنفيذ عمليات للاصلاح يكون من شأنها تيسير النمو الاقتصادي وتقوية الاجراءات الديمقراطية في البلدان المارة بمرحلة انتقالية من اقتصادات موجهة الى أخرى سوقية التوجه. وفي هذا السياق، وفر أيريس ولا يزال يوفر مدخلات مواضيعية وتقنية للدول التي تعمل على رفع مستوى نظمها المتعلقة بالمعاملات المضمونة، وبالأخص في ميدان نظم التسجيل. وتتضمن المشاريع المحددة ما يلي: مبادرة تشريعية بشأن المعاملات المضمونة ووضع نظام محوسب للرهن (ألبانيا)؛ صوغ قانون يحكم الضمانات الاضافية المنقولة وتخطيط نظام محوسب للتسجيل (أيريس) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا)؛ استعراض مشروع القانون الذي يحكم المعاملات المضمونة، والتدريب بخصوص تشغيل سجل الرهونات الحكومي، وتقديم مساعدة تقنية في ميدان تطوير البرامج الحاسوبية (مبادرة أوكرانيا لتوسيع نطاق قانون الضمانات الاضافية واصلاح الضوابط التنظيمية)؛ صوغ وتنفيذ قانون ونظام لاستخدام المال المنقول كضمان اضافي (أيريس/ليتوانيا)؛ تنظيم المؤتمر الدولي بشأن الاقراض التجاري المضمون في كومونولث الدول المستقلة (موسكو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ ارجاء دراسة مقارنة حول حالة قانون الضمانات الاضافية بالاشارة الى المال المنقول في أربعة عشر بلدا (الاتحاد الروسي، استونيا، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا).

ثالثا - النهج المختلفة في القوانين الوطنية

ألف - النظم الشاملة المكونة لمفهوم موحد للمصالح الضمانية

٢٤- ان أول نموذج للمصالح الضمانية العامة الموحدة هو المادة ٩ من القانون التجاري الموحد. وقد اعتمدت المادة ٩ من هذا القانون جميع الولايات الخمسين في الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك، بعد شيء من التأخير، ولاية لويزيانا ضمن نطاق قانونها المدني. وفي عام ١٩٩٩ نقحت المادة ٩ من القانون التجاري الموحد تنقيحا شاملا، وخاصة بتوسيع نطاقها وتحديث نظم التسجيل في الولايات وتقديم شرح أكمل للحالات التي يقع فيها مقر المدينين المانحين للمصالح الضمانية خارج الولايات المتحدة.

٢٥- وقد سنت جميع أقاليم القانون العام في كندا قوانين لضمانات الممتلكات الشخصية تشارك المادة ٩ من القانون التجاري الموحد في كثير من مفاهيمه وأساليبه، وتنص على تسجيل جميع المصالح الضمانية غير الحيازية في الممتلكات الشخصية (الممتلكات المنقولة والممتلكات غير الملموسة). وكان أولها قانون أونتاريو الذي أصبح نافذا في ١٩٧٦. وفي ١٩٩٢ اعتمد اقليم كيبيك ضمن نطاق قانونه المدني قانونا مدنيا جديدا أصبح نافذا في ١٩٩٤ وهو ينص على نظام جديد للضمان في الممتلكات الشخصية. ورغم أن هذا النظام يركز على مفاهيم القانون المدني، فإنه يشبه من الناحية الوظيفية المادة ٩ من القانون التجاري الموحد ويتضمن شروطا موحدة للتسجيل بالنسبة لجميع وسائل الضمان التي تعتبر "مصالح ضمانية" بمقتضى القانون من النوع المتمثل في المادة ٩ من القانون التجاري الموحد. كما سنت نيوزيلندا قانونا نظاميا واسع النطاق للمصالح الضمانية في الممتلكات الشخصية (١٩٩٩)، وتبذل الآن جهود في هذا المضمار في أستراليا. وفي أوروبا سنت النرويج (١٩٨٠) ورومانيا (١٩٩٩) قوانين نظامية شاملة تغطي، مثل المادة ٩ من القانون التجاري الموحد، طائفة واسعة النطاق من الأصول والمصالح الضمانية وتنص على تسجيل أغلبية المصالح الضمانية غير الحيازية.

باء - القوانين التي تحكم الرهون الحيازية وغير الحيازية

٢٦- ان كثيرا من البلدان التي سنت قوانين مدنية جديدة أو قوانين شاملة بشأن الملكية تعنى بنمطين من الرهون، النمط الحيازي التقليدي والرهن غير الحيازي الحديث. وقد اتبع هذا النهج في القانون المدني في جورجيا (١٩٩٧) وهولندا (الكتاب ٣ لسنة ١٩٩٢) وكيبك (١٩٩٢) (حيث تسمى المصلحة الموحدة *hypothec*) والاتحاد الروسي (الجزء الأول من ١٩٩٤) وهنغاريا (١٩٥٩)، المواد ٢٥١ الى ٢٦٩ المنقحة في ١٩٩٦) وفي قانون الملكية الاستوني لسنة ١٩٩٣ والقانون الأوكراني بشأن الرهون لسنة ١٩٩٢.

٢٧- ويندرج في هذه الفئة أيضا القانون الصيني بشأن الضمانات (١٩٩٥) لأنه لا يشمل احالة المستحقات ولا رهنها ولا احتباس الحق. ويتناول المستحقات قانون العقود لسنة ١٩٩٩ (المواد ٧٩ الى

٨٣). والتسجيل بمقتضى قانون سنة ١٩٩٥ ليس الزاميا الا في حالة الرهون الاضافية الضخمة؛ وهو اختياري في الحالات الأخرى.

٢٨- وفي تشرين الثاني ١٩٩٩ اعتمدت حكومة فييت نام مرسوما بشأن المعاملات المضمونة يكمل القواعد الخاصة بالمعاملات الواردة في القانون المدني المعتمد في ١٩٩٤. والأثر الناجم عن اجتماع قواعد المعاملات المضمونة في القانون المدني والمرسوم المذكور هو أن الرهن أو الرهن العقاري يمكن أن يشمل الممتلكات، ما كان منها مملوكا الآن وما اقتني بعد ابرام اتفاق ضماناني، لضمان أداء الالتزامات الحالية والآجلة. كما يجيز المرسوم استخدام رهن غير حيازي أو رهن عقاري، ولكن مثل هذا الضمان لا يصبح قابلا للانفاذ ضد الأطراف الثالثة، بما في ذلك الدائنون المضمونون التالون، الا عند تسجيل اشعار بالضمان لدى وكالة التسجيل المناسبة في فييت نام. يضاف الى ذلك أن المرسوم ينظم انفاذ المعاملات المضمونة بما فيها الاعتماد على النفس (أي الانفاذ دون لجوء الى المحاكم). وقد أعلنت حكومة فييت نام أنها ستعتمد مرسوما بشأن تسجيل المعاملات المضمونة بحلول نهاية سنة ٢٠٠٠. وسيصن المرسوم المقترح على القواعد التي تحكم انشاء نظام حاسوبي لـ "ملفات الاشعارات" (أي نظام لتسجيل الاشعارات التي تتضمن بيانات محدودة عن معاملات مضمونة).

جيم - النظم التي لا تحكم الا المصالح الضمانية غير الحيازية

٢٩- سنت عدة بلدان قوانين نظامية تشمل المصالح الضمانية غير الحيازية. وتستبعد في تلك البلدان احتباسات الحق والايجارات الحيازية التي تؤدي من الناحية الاقتصادية وظيفة الضمان لسعر شراء البضائع بدلا من أن تكون تبادلا للنقود لامتلاك البضائع بصفة مؤقتة. وفي بعض البلدان، قد يحدث أن يوجد الضمان من أجل التمويل ذاته، مثل نقل الممتلكات لأغراض الضمان دون تسجيل، جنبا الى جنب مع المصالح الضمانية غير الحيازية الجديدة التي تقتضي التسجيل. أما فيما يتعلق بالنهوج النظرية لهذه القوانين النظامية، فان هناك أسلوبين مختلفين، أحدهما يرتكز على فكرة الرهن، بينما يرتكز الآخر على فكرة *la propriété sûreté* (أو النقل الائتماني)، أي النقل الكامل للحق في الرهون الاضافية الى الدائن المضمون.

١ - نهج الرهن

٣٠- يستخدم نهج الرهن على نطاق واسع، وخاصة في القوانين الجديدة الخاصة بالرهن غير الحيازي التي سنت في بلغاريا (١٩٩٦) وبولندا (١٩٩٦) وشيلي (١٩٨٢) ولاتفيا (١٩٩٨) وليتوانيا (١٩٩٧). وتقتضي معظم هذه البلدان تسجيل مصلحة الدائن. أما في اطار القانون الشيلي، فان الآثار تجاه الأطراف الثالثة تتوقف على نشر مستخرج لاتفاق الضمان في الجريدة الرسمية.

٣١- ويتحقق نفس الأثر تقريبا في ايطاليا بمقتضى المادة ٤٦ من قانون البنوك (١٩٩٣) لضمان الائتمانات المصرفية متوسطة الأجل وطويلة الأجل للمنشآت اذا لم يكن الرهن الاضافي خاضعا للتسجيل.

ويخول هذا الضمان، الذي يدعى امتيازاً، للبنك حقاً تفضيلياً في السداد من الرهن الاضافي. ويتعين تسجيل الامتياز في سجل الشركة ويتعين أيضاً نشره في الجريدة الرسمية. ويحبذ نهج الرهن بصفة خاصة بالنسبة للبلدان التي لديها تشريع جديد أكثر شمولاً بحيث يغطي أيضاً الرهن الحيازي التقليدي.

٢ - النقل الائتماني للحق

٣٢- يستخدم أسلوب النقل الائتماني للحق في الرهن الاضافي الى الدائن في اطار قوانين خاصة سنت في اندونيسيا (١٩٩٩) والبرازيل (١٩٦٥) ومونتيفرو (١٩٩٦). وبصفة عامة يخضع الدائن، بوصفه مالكا ائتمانياً، لقواعد لا تكاد تختلف أساساً عن القواعد المقابلة للمقررة للدائنين المضمونين في اطار نهج الرهن. وبصفة خاصة لا يجوز للمالك الائتماني، بعد تقصير المدين، أن يمتلك ببساطة الرهن الاضافي ملكية كاملة، وإنما يتعين عليه أن يتبع قواعد مماثلة للقواعد الخاصة لانفاذ الرهن غير الحيازية.

دال - القوانين الخاصة بوسائل الضمان الأعم، وخاصة الرهن العقاري للمؤسسات

٣٣- من السمات الأساسية للتشريعات الحديثة بشأن المصالح الضمانية السماح بإنشاء حقوق ضمانية في صناديق تتغير محتوياتها، وخاصة مخزون البضائع لدى المدين. ويمكن تحقيق هذا الغرض بالتخفيف من القواعد الخاصة بالوصف المحدد للمصالح الضمانية أو بإضفاء الطابع المؤسسي على "المنشأة" بوصفها نوعاً محدداً من الضمان الاضافي. وعلى نقيض النماذج التقليدية التقليدية، سنت السويد وفنلندا في ١٩٨٤ واستونيا في ١٩٩٦ قوانين خاصة بشأن الرهن العقاري للشركات الذي يجيز، مثله مثل الرهن العائم الانكليزي، شمول كل ما تملكه المنشأة تقريباً من أصول منقولة.

هاء - القوانين الخاصة بوسائل ضمان أموال الشراء

٣٤- هناك فارق اقتصادي ضئيل بين تقديم سلفة لمدين (من جانب بائع السلع أو مقرض مستقل) تمكن المدين من شراء السلع التي هي، بحكم الاتفاق، رهن اضافي للسلفة، وبين بيع هذه السلع من جانب البائع بمقتضى شروط ائتمانية يحتفظ فيها البائع بحقوق فيما يتصل بالسلع الى أن يدفع الثمن. غير أن معظم النظم القانونية تعامل هذين النموذجين على نحو مختلف. فالمتبع تقليدياً هو أن البائع الذي يقترض سعر الشراء لشاريه يتمتع بحماية خاصة من نوع أو آخر. ففي أغلبية القوانين المدنية يكون البائع محمياً بحق في احتباس الحق أو يتمتع بأفضلية بالنسبة لادعائه الحق في سعر الشراء. وكثيراً ما تجيز القوانين المدنية التي سنت في القرن العشرين للبائع أن يحتبس الحق في السلع المباعة الى أن يسد سعر الشراء (مثل القانون المدني الهولندي، الكتاب ٣ (١٩٩٢)؛ وبيرو (١٩٨٤)؛ والبرتغال (١٩٦٧)؛ وكيبك (١٩٩٢)؛ والاتحاد الروسي (الجزء الثاني، ١٩٩٦)؛ والصين، قانون العقود (١٩٩٩)). وفي مقابل ذلك، تجيز باراغواي للتجار أن يضمّنوا أموال الشراء بالاتفاق على رهن حيازي مسجل

(القانون المدني لسنة ١٩٨٥). وإذا كانت السلع المباعة خاضعة للتسجيل، تعين تسجيل الحق. أما في الحالات الأخرى، فإن احتباس بند الحق قد يكون خاضعا لشكل خاص.

٣٥- وفي معظم البلدان الأوروبية، يحق للبائع بوصفه مالكا أن يطلب رد السلع المباعة إذا أخل الشاري بعقد البيع لعدم تسديده سعر البيع. وعادة ما يكون هذا ممكنا أيضا في حالة اعسار الشاري. وقد أنفذت بعض البلدان هذا الحق صراحة أو نظمت ممارسته في حالة اعسار البائع (مثال ذلك فرنسا (١٩٨٥) وبلجيكا (١٩٩٩)). أما في البلدان التي أدخلت المصلحة الضمانية الموحدة (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥)؛ فإن الاتفاق على أن يحتبس البائع الحق في حالة عدم السداد يقتصر في الواقع على احتباس المصلحة الضمانية الموحدة. إلا أن تلك المصلحة الضمانية المستخدمة في ضمان أموال الشراء تتمتع، في جميع هذه البلدان، بوضع تفضيلي في مقابل المصالح المالية غير الشرائية.

واو - القوانين التي تحكم احالة المستحقات

٣٦- عدلت بعض البلدان الأوروبية قوانينها أو سنت تشريعات جديدة لكي توائم قواعدها فيما يتصل باحالة المستحقات مع المطالب الحديثة في مجال تمويل المنشآت. ومن ذلك بصفة خاصة أن المطلب القاضي باخطار المدين كشرط لانفاذ الاحالة تجاه الأطراف الثالثة قد ألغي، اما تماما تقريبا (بلجيكا ١٩٩٨) أو استعيز عنه بوسيلة أقل اثقالا، وذلك على الأقل بالنسبة لاستخدام المستحقات الناتجة عن معاملات بين التجار كرهن اضافي للائتمانات المصرفية (فرنسا ١٩٨١).

رابعا - الاتجاهات

ألف - المستوى الوطني

٣٧- هناك اتجاه واضح نحو التأكيد على أهمية وجود نظام قانوني سليم للضمان غير الحيازي. ولكن ما هو أقل شيوعا من ذلك حتى الآن هو النظم القانونية التي تحقق تعميم الضمان غير الحيازي، أي أنها تجيز استخدام هذه الوسائل، لا من جانب مجموعات خاصة من الدائنين أو المدينين أو في حالات محددة من الرهن الاضافي فحسب، ولكن من جانب كل الدائنين وفي كل الرهونات الاضافية. إلا أن هناك اتجاها من هذا القبيل بسبيله الى الظهور. كما أن القوانين الحديثة بشأن الضمان غير الحيازي ترمي الى توفير الضمان للائتمانات متوسطة الأجل وطويلة الأجل للتمويل لا فيما يتصل باقتناء المعدات كل على حدة فحسب، ولكن فيما يتصل أيضا بأعمال المدين الجارية. أما الضمان من النوع الأدوم كما يتمثل في مجموعة متغيرة من الأصول (مثل مخزون البضائع أو المواد الخام أو السلع النصف تامة أو المستحقات) فإنه لا يمكن أن يحافظ عليه إلا اذا قبلت فكرة قيام صندوق متغير العناصر (مثل مخزون البضائع). وأوضح تعبير عن هذا المبدأ، أو لعله صورة قصوى منه، هو مفهوم الضمان متمثلا في منشأة بأكملها أو في أجزاء محددة منها. وثمة فكرة بديلة (أو مكملة) هي أن الضمان يمكن أن يمتد الى ايرادات أو منتجات الرهن الاضافي الأصلي.

٣٨- ومعظم التشريعات الجديدة تقر، على مستوى أو آخر، بفكرة تسجيل المصالح الضمانية غير الحيازية كوسيلة للاشهار. وفي بعض الأحيان تختار أشكال أخرى من الاشهار، مثل النشر في الصحيفة الرسمية. أما مسألة ما اذا كان ينبغي حماية البائعين الذين لم يسدد لهم بالسماح لهم باحتباس الحق أو باحالتهم الى رهن غير حيازي، فانها ما زالت تحل بطرق مختلفة في البلدان المختلفة. الا أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على أن أولئك البائعين ينبغي أن يتمتعوا بحماية خاصة في حالة تنازع الأولويات، حتى ولو كان احتباسهم للحق مقصوراً في الواقع على رهن.

باء - المستويان الاقليمي والدولي

٣٩- ان مشكلة ضمان المحافظة على الحقوق الضمانية في رهون الاضافية المستخدمة في التجارة عبر الحدود لم تعالج حتى الآن الا بالنسبة لبعض الحالات الخاصة. وينبغي أن يلاحظ أن المسألة، في البلدان التي تتبع نماذج القانون المدني، لا تكاد تظهر في حالة المستحقات لأنها تعتبر عادة ثابتة. أما بالنسبة للمعدات المنقولة عالية القيمة، فان المشروع الأولى لاتفاقية "يونيدروا" ينبغي أن يحل المشكلة عبر حدودية، لأنه يتناول على وجه التحديد حركة هذه الأصول عبر الحدود الوطنية. وعلى نقيض ذلك لا تتمتع المصالح الضمانية في البضائع والأصول الأخرى بحماية خاصة من الخسارة التي قد تنجم عن انتقالها الى ولاية قضائية أخرى. لذلك كان بائعو البضائع التصديرية وممولوهم معرضين بصفة خاصة لهذا النوع من المخاطر.

خامسا - الحاجة الى مزيد من العمل

٤٠- رغم أن الكثير، كما يوضح الاستقصاء السابق، قد حدث في مجال قانون الائتمان المضمون خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، فان من غير الدقة أن يستخلص من ذلك أن الوضع القانوني الدولي وضع يساعد على منح الائتمان على نحو ناجع وفعال. وهناك بالأحرى مشكلات هامة تعوق هذه الآلية لتوفير القروض على نحو أسهل وبتكاليف أقل.

ألف - المشكلات الراهنة

١ - القوانين الوطنية غير الوافية

٤١- في كثير من الحالات لا تنشأ أهم المعوقات للمعاملات المضمونة الدولية نتيجة للاختلافات فيما بين قوانين الائتمان المضمون في الدول المعنية، وانما تنشأ بالأحرى نتيجة لأن النظم القانونية الوطنية التي تحكم الائتمان المضمون هي بكل بساطة غير وافية لدعم منح الائتمان بتكاليف أقل. ورغم أن هذه النظم قد يمكن تبريرها لأسباب أخرى غير الكفاءة في التمكين من منح ذلك الائتمان، فان من غير الممكن الاستهانة بأثرها على اقتصاد ائتماني. والمشكلات الناجمة عن هذه النظم تنشأ نتيجة لأسباب شتى:

(أ) قد تكون هناك قيود على الحالات التي يمكن فيها استخدام الحقوق الضمانية غير الحيازية. وقد تتعلق هذه القيود بهوية المدين أو الدائن أو بطبيعة الرهن الاضافي.

(ب) قد يكون هناك عدم يقين سببه نقص القواعد الشاملة التي تحل، بطريقة يمكن التنبؤ بها، المسائل التي قد تنشأ في المعاملات المضمونة. وبينما استطاعت بعض النظم القانونية أن تطور على نطاق واسع القوانين التي تحكم المعاملات المضمونة، فإن نظاماً أخرى لا تتضمن الا مجرد قواعد هيكلية. ورغم أن للقواعد الهيكلية بعض المزايا، فإن ثمة تكاليف ترتبط بها نتيجة لعدم اليقين.

(ج) قد تكون هناك مشكلات مرتبطة بالقواعد التي تقيد قدرة الدائن من الناحية العملية على الانتفاع بقيمة الرهن الاضافي في السداد بعد تقصير المدين. وقد يحدث هذا بعدة طرق، بما فيها:

١٠٠ قد تكون هناك قواعد تجعل من الصعب على الدائن صعوبة مفرطة أن يحصل من المدين على ملكية الرهن الاضافي في حدود فترة معقولة، وبذلك تحمل الدائن نفقات اضافية ويزداد احتمال نقصان القيمة التي يمكن الحصول عليها من الرهن الاضافي، وذلك بسبب الاهلاك.

٢٠٠ قد تكون هناك قواعد تجعل من الصعب على الدائن صعوبة مفرطة أن يتصرف في الرهن الاضافي بأعلى سعر ممكن.

(د) انعدام القواعد التي تمكن الدائنين من تحديد وضع حقوقهم في مقابل أطراف قد تطالب بالرهن الاضافي (أي الأولوية) قبل منح الائتمان.

٢ - "الاحتكاك" الناتج عن امكانية تعدد القوانين التي قد تحكم المعاملة

٤٢- ان القانون الوطني الذي يحكم الائتمان المضمون يختلف الى حد بعيد من بلد الى آخر. ويترتب على هذا الاختلاف زيادة التكاليف أو نقص توافر الائتمانات عبر الحدود الوطنية. وهذه الزيادة في التكاليف (التي قد تؤدي الى نقصان توافر الائتمانات لأن التكاليف تجعل منح الائتمانات غير مربح بالنسبة للطرف الذي يتحملها) من أنواع شتى:

(أ) تكاليف التوصل الى فهم القانون الخاص بضمان الائتمان في أكثر من ولاية قضائية. ففي أي معاملة ينطبق عليها أكثر من قانون دولة واحدة، يتعين على الطرف الحذر أن يتحقق من القانون في كل الدول المعنية. وفي حين أن هذا الطرف قد يكون على معرفة وثيقة بالمجال القانوني في الدولة أو الدول التي تدور فيها عملياته الرئيسية، فليس من المحتمل أن يكون على نفس الدرجة من العلم بقوانين الدول الأخرى.

(ب) تكاليف تحديد قانون الولاية القضائية الذي قد يحكم المعاملة. اذا كانت هناك أكثر من ولاية قضائية معنية، وكانت قوانين الولايات القضائية ذات الصلة تختلف بشأن مسائل هامة فيما يتعلق بحقوق الأطراف بالنسبة للمعاملة، فان هذا الاختيار المحدد للقانون الحاكم أساسي لاستبانه تلك الحقوق. ويتعين في معظم الحالات اجراء ذلك التحديد سلفا والا لن يكون الدائن مستعدا لمنح الائتمان.

(ج) التكاليف المرتبطة بالعجز عن تحديد قانون الولايات القضائية الذي سيحكم مختلف جوانب المعاملة تحديدا نهائيا. بالرغم من أهمية الاختيار المحدد للقانون، فسوف تكون هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها التحديد سلفا بأي درجة من اليقين. ومن المؤسف أن اختيار قواعد القانون يختلف اختلافا كبيرا من ولاية قضائية الى أخرى، ولذلك قد يتوقف اختيار المبدأ القانوني الذي قد ينطبق على معاملة ما على المكان الذي توجد فيه المحكمة. يضاف الى ذلك أنه قد يكون من الصعب في بعض الولايات القضائية التأكد سلفا من اختيار القاعدة القانونية التي قد تنطبق.

٣ - فقدان الضمان اذا كان الرهن الاضافي عابرا للحدود

٤٣- نتيجة لاختلاف النظم القانونية الحاكمة للائتمان المضمون، يحدث في كثير من الأحيان أن استمرار وجود مصلحة في ضمان يصبح، بعد انشاء المصلحة على الوجه الصحيح في بلد ما، غير معترف به في بلد آخر اذا نقل الرهن الاضافي من البلد الأول الى البلد الثاني. وتؤدي هذه المشكلة الى صعوبة خاصة في حالة الرهن الاضافي الذي يعبر الحدود بحكم طبيعته، وذلك مثل البضائع التصديرية أو الشاحنات.

باء - الأسباب الداعية الى مزيد من العمل

٤٤- ان الأونسيترال، من خلال عملها المستمر بشأن مشروع الاتفاقية الخاصة باحالة المستحقات (انظر الفقرة ٦)، تدرك مزايا تسهيل وضع النظم القانونية التي تزيد من توافر الائتمان بتكلفة أقل. وعلاوة على ذلك، فان الأونسيترال، في سياق وضع مشروع الاتفاقية، تدرك على وجه التحديد الدور الذي تؤديه الممتلكات الشخصية كرهون اضافية تزيد من توافر الائتمان بتكلفة أقل. وبناء على ذلك قد يكون من المنطقي أن توسع الأونسيترال من نطاق عملها بحيث يمتد الى جهود أشمل في مجال الضمان بالممتلكات الشخصية.

٤٥- وقد تكون المزايا الناجمة عن مزيد من العمل في هذا المجال من نوعين. أولا، أن الأونسيترال تستطيع، عن طريق تقليل "الاحتكاك" بين النظم القانونية الوطنية والمساعدة على تحسين القانون الوطني، أن تساعد على التخفيف من الصعوبات المبينة أعلاه التي تعوق امكانية منح مبالغ أكبر من الائتمان بتكلفة أقل على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وثانيا، أن التحديث وتحقيق الانتفاع الأقصى بقانون الائتمان المضمون يمكن، كما بينت دراسات البنك الدولي (انظر الفقرة ١٧)، أن تؤدي الى توسع التنمية الاقتصادية وأن تعزز، بناء على ذلك، الرفاهية العامة.

سادسا - الجهود التي يمكن للأونسيترال أن تبذلها في المستقبل

ألف - اتفاقية لتوحيد القواعد الموضوعية التي تحكم المصالح الضمانية

٤٦- ان التوحيد الكامل للقواعد الموضوعية التي تحكم المصالح الضمانية في أمم العالم لا يمكن أن يتحقق الا باتفاقية ملزمة لجميع الدول المتعاقدة. ومن شأن تلك الاتفاقية، بفضل وضع معيار رفيع موحد، أن تعالج أوجه النقص في كثير من النظم القانونية الوطنية المذكورة في الفقرة ٤١، وأن تسهل توسيع نطاق ضمان الائتمان عبر الحدود، وبذلك تتغلب على العقبات المذكورة في الفقرتين ٤٢ و ٤٣. غير أن النظم القانونية الوطنية في الوقت الحاضر ما زالت من شدة الاختلاف، في التقنيات القانونية المستخدمة والحلول الموضوعية على السواء، بحيث لا تسمح باعتماد تلك الاتفاقية من جانب كثير من البلدان. يضاف الى ذلك أن الاتفاقية لن تكون مرنة بما يكفي لمراعاة الظروف المتنوعة في بلدان العالم، بما في ذلك نظمها الخاصة بالقوانين الموضوعية والاجرائية.

باء - اتفاقية لوضع قواعد موحدة للتنازع

٤٧- أما المشروع الذي يؤدي الى اتفاقية، وان كانت أقل طموحا من توحيد القوانين الموضوعية بشأن المصالح الضمانية، فهو مشروع يقتصر على وضع بعض القواعد الموحدة بشأن التنازع في حالة المصالح الضمانية. ومن الممكن لتلك الاتفاقية أن تعالج أوجه النقص الحالية المحددة في الفقرة ٤٢. وقد تجد قواعد التنازع قبولا أكثر لدى الدول لأنها، بصفة عامة، لا تؤثر على النظم القانونية الوطنية. يضاف الى ذلك أن هناك بالفعل أساسا مشتركا يمكن البدء بذلك العمل بناء عليه؛ فمبدأ قانون البلد الذي يوجد فيه المال معترف له في أغلبية الولايات القانونية بأنه يحكم كثيرا من الحقوق في المنقولات. الا أن هناك اختلافات حول مدى حكم هذا المبدأ. يضاف الى ذلك أن بعض أشكال الخروج عن هذا المبدأ ستكون ضرورية، وخاصة بالنسبة لوسائل النقل وغير ذلك من المنقولات؛ وقد تتبع القواعد الخاصة بالممتلكات غير الملموسة مبادئ تنظيمية أخرى (انظر المواد ٢٤ الى ٢٦ و ٢٨ الى ٣١ من مشروع اتفاقية الأونسيترال لاحالة المستحقات). غير أن الصعوبات الرئيسية التي تنشأ في سياق حركة الرهون الاضافية عبر الحدود لا يمكن أن تحل بقواعد وافية للتنازع فقط. فنظرا لاختلاف النظم الوطنية اختلافا كبيرا (انظر الفقرة ٤١)، قد يكون من الضروري، بعد انتقال الرهن الاضافي الى بلد آخر بحيث قد يصبح من ثم خاضعا لقانون جديد لموقع المال، اعادة تكييف المصلحة الضمانية الأجنبية المستوردة ومواءمتها مع النظام الوطني الجديد. وذلك أمر شديد الصعوبة اذا كان البلدان المعنيان يستخدمان تقنية شديدة الاختلاف؛ أو في حالة تشابه التقنيات، اذا كان البلد الذي انتقل اليه الرهن الاضافي يضع شروطا تتجاوز شروط البلد الأصلي، كأن يطلب مثلا، "تاريخا معيناً" للاتفاق الأساسي أو التسجيل. ومن الممكن التغلب الى حد ما على تلك الصعوبات عن طريق تحديد فترات سماح للتكيف أو مطالبة الأطراف المتعاقدة بتعديل ومواءمة عقدها و/أو ضمانها وفقا لمتطلبات القانون الجديد لموقع المال.

جيم - اتفاقية أو قانون نموذجي لإنشاء مصلحة ضمانية دولية

٤٨- بدلا من وضع قانون للمعاملات الوطنية، قد يكون من الممكن إنشاء "مصالح دولية" في بعض أنماط الرهن الإضافي (الفقرة ٩). ومن المنافع التي تجنى من ذلك النهج أن المصلحة التي يتم إنشاؤها سيكون لها مجموعة خاصة بها من القوانين الموضوعية. ولكن لهذا النهج عيوبه أيضا. أولها أن مجموعة من القوانين التي لا تنطبق إلا على مصلحة منشأة في معاملة دولية لا بد، بحكم طبيعتها، أن تتعايش على غير وئام مع القوانين المحلية التي تحكم معاملات مماثلة تخلو من المكونات الدولية. ومثال ذلك أنه في حالة تنازع الأولويات بين مطالبين أحدهما ذو مصلحة دولية والآخر ذو مصلحة وطنية تماما، سيقتضي الأمر القيام باختيارات صعبة بشأن النظام القانوني الحاكم. فاذا تعين، رغم تلك العقبات، إنشاء مصلحة دولية أو أكثر، اقتضى الأمر عندئذ تحديد ما إذا كان ينبغي الاستعانة باتفاقية أو بقانون نموذجي. إن اتفاقية تكون الدول التي تقبل مفهوم المصلحة الدولية أطرافا متعاقدة فيها تبدو مجدية، ولكن القانون النموذجي يمكن أن يؤدي نفس الغرض بين الدول التي اعتمده.

دال - بيان بالمبادئ مشفوعا بقانون نموذجي

٤٩- لعل الأقرب إلى الواقعية هو الاستعانة بقانون نموذجي لا يتطلب، بحكم طبيعته، قبول البلدان أو رفضهم له ككل. وطالما وضع هذا التقييد في الحسبان، فإن أكبر نفع ممكن سيتحقق إذا كان القانون النموذجي شاملا. وقد يتكون الناتج عندئذ من جزأين. فيكون الجزء الأول بيانا بالمبادئ لنظم الائتمان المضمون يشرح بنية العلاقات بين المدين والدائن المضمون وفيما بين الدائن المضمون وغيره من المطالبين الممكنين في الرهن الإضافي، ويوضح لماذا يمكن لبعض البنى أن تسهل منح الائتمان مع حماية حقوق المدينين في حالة التقصير. أما الجزء الثاني فيكون قانونا نموذجيا يجسد تلك المبادئ وينطبق على المصالح الضمانية في كل أنماط الممتلكات الشخصية، بصرف النظر عن شكل المعاملة.⁽²⁸⁾ وقد تتناول المبادئ المقترحة والقانون النموذجي على السواء مشكلات انتقال الرهن الإضافي عبر الحدود، وذلك وفقا للمحاور المذكورة في الفقرة ٤٣.

٥٠- ويتميز القانون النموذجي، على النقيض من القوانين النموذجية الخاصة بأنماط محددة من المعاملات أو الرهن الإضافي، بأنه يمكن أن يؤدي إلى أكبر نفع ممكن. فهو يهيئ الظروف لاقتصاد ائتماني وطني في الأمم التي تسنه، وطالما اعتمد القانون من جانب كثير من الدول، فإن الاتساق الناتج من شأنه أن يؤدي إلى خفض تكاليف "الاحتكاك" وتقليل العقبات الموضوعية الناتجة عن اختلاف النظم القانونية في المعاملات الدولية. ولكن بما أن ذلك القانون ينبغي أن يجسد بعض المبادئ التوجيهية الأساسية التي لن تكون مشتركة بين جميع النظم القانونية، فإنه سيكون مختلفا إلى حد كبير عن

(28) يمكن للخبرة التي اكتسبها المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في سياق اعداد القانون النموذجي والمبادئ الأساسية (انظر الفقرة ١٦) أن تقدم في هذا الصدد ارشادات مفيدة.

القوانين السائدة في كثير من البلدان وقد لا يكون من ثم مقبولا بالقدر الكافي. وقد يكون من الضروري اذن النظر في قانون نمونجي يتضمن أحكاما بديلة.

هاء - الحلول الأكثر محدودية

١ - القوانين النموذجية الموضوعية الأضيق نطاقا

أ - الأنماط الخاصة من الرهن الاضافي

٥١- ثمة بديل ممكن عن اعداد قانون نمونجي شامل يحكم كل جوانب الائتمان المضمون، وهو اصدار قوانين نموذجية متفرقة خاصة بمعاملات محددة أو أنماط من الرهن الاضافي. ويمكن تحقيق هذه النتيجة اما باعداد قوانين نموذجية منفصلة أو باستخراج الأجزاء ذات الصلة من قانون نمونجي شامل. وأنماط الرهن الاضافي التي يمكن أن تعالج على هذا النحو كل على حدة يمكن أن تشمل على سبيل المثال الأوراق المالية الاستثمارية أو البضائع (بل وفئات فرعية من البضائع مثل البضائع المخزونة أو تجهيزات المنشآت).

٥٢- وقد يكون لاصدار قوانين نموذجية أضيق نطاقا لتحل محل (أو لتكون بديلا عن) القانون النمونجي الشامل مزايا من حيث امكانية القبول. فبتوفير قوانين نمونجية أضيق نطاقا بحيث تقتصر على نمط معين من الرهن الاضافي أو المعاملة، قد يكون من السهل على البلدان أن تعتمد قانونا أو أكثر من تلك القوانين. ومثال ذلك أنه لا يوجد، في حالة المصالح الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية، الا عدد قليل نسبيا من القوانين المكتملة في معظم البلدان. ومن الممكن اذن أن يوفر ذلك القانون النمونجي الدعم لزيادة فرص الوصول الى الائتمان في هذا المجال. ويعد عمل الاتحاد الأوروبي سابقة مفيدة لهذا النهج (انظر الفقرتين ١١ و ١٢). وفي مقابل ذلك قد يؤدي اصدار القوانين النمونجية ذات النطاق القاصر على نمط معين من الرهن الاضافي الى زيادة فرص سن بعض القوانين ولكن مع فوات الفرصة لتحقيق اصلاح موضوعي أوسع نطاقا.

ب - القواعد النموذجية التي تحكم جوانب محددة من الائتمان المضمون

١٤ ' القواعد النموذجية لنظم الأولوية التي تقوم على ايداع/تسجيل المعلومات

٥٣- تقييم معظم البلدان جميع أو بعض نظم الأولوية الخاصة بالائتمان المضمون فيها بالاستناد الى ترتيب ايداع أو تسجيل المعلومات بشأن المصالح الضمانية، أو أنها تنظر في انشاء ذلك النوع من نظم الأولوية. غير أن القواعد التي تحكم تلك النظم تختلف الى حد كبير من بلد الى آخر، كما تختلف التفاصيل الخاصة بتطبيق تلك النظم اختلافات هامة، ويمكن للقواعد النموذجية في هذا الصدد أن تساعد

البلدان على استحداث وصيانة أفضل نظم الأولوية الممكنة من هذا النمط وأن تؤدي الى مزيد من التوحيد عبر الحدود والى خفض تكاليف المعاملات.

٢٠ القواعد النموذجية لاعادة امتلاك الرهون الاضافية والتصرف فيها

٥٤- لن يؤدي ضمان الدين برهن اضافي الى خفض تكاليف الائتمان الا اذا أمكن، عند تقصير المدين، أخذ الرهن الاضافي والتصرف فيه بكفاءة لادرار الأموال اللازمة للوفاء بالدين. فالغرض من الرهن الاضافي هو في النهاية انشاء مصدر ممكن للوفاء بالتزامات المدين بحيث يستطيع الدائن أن يلجأ اليه في حالة تقصير المدين. وفي حين أنه يتعين حماية المدينين من الممارسات المتعسفة في مجال نزع الملكية ومن نزعات التواطؤ، فان الحماية التي تجعل من الصعب صعوبة مفرطة تحويل الرهن الاضافي الى نقد يستخدم في سداد الدين المضمون قد تكون مجرد وهم لأن النظام الناتج عنها لا يدر مالا. ويحدث هذا اذا كانت تدابير الحماية تلك تقلل الى حد كبير من احتمال اسهام المبالغ التي يدرها الرهن الاضافي اسهاما ماديا في الوفاء بالتزامات المدين. ومن الممكن لقانون نمونجي يتضمن قواعد خاصة باعادة امتلاك الرهن الاضافي والتصرف فيه أن يؤدي دورا هاما بالنسبة للبلدان التي تريد اصلاح اجراءاتها الخاصة بمرحلة ما بعد التقصير.

٢ - الحلول الخاصة بالتنازع

٥٥- في المعاملات المضمونة الدولية، كثيرا ما يؤدي عدم اليقين في تحديد قانون البلد الذي سيحكم المعاملة الى زيادة تكاليفها. فأقل ما يمكن أن يقال هو أن التكاليف اللازمة للتحقق من القانون الذي سيحكم المعاملة على الأرجح لن تكون تافهة في كثير من الحالات، وستكون انن تكاليف يتعين تحميلها على المعاملة. وتفيد الوكالات التي تقدر قيمة المعاملات الضخمة أنها، بالنظر الى عدم اليقين في تحديد قانون البلد الذي سيحكم المعاملة، تفترض عادة أن القانون الأقل فائدة للمعاملة هو الذي سيحكمها، وذلك بدلا من التكهّن بشأن القانون الذي سيحكم. وفي غياب الاتساق الموضوعي يمكن للحلول الخاصة بالتنازع، اذا أمكن التوصل اليها، أن تخفض بعض هذه التكاليف. ورغم أن من الممكن اصدار قانون نمونجي في هذا المجال، فيبدو أن الحلول الخاصة بالتنازع ينبغي أن تكون على شكل اتفاقية.

أ - الممتلكات الملموسة

٥٦- بصرف النظر عن بعض الاستثناءات المحدودة التي ستناقش أدناه، يبدو أن الحلول الخاصة بالتنازع بالنسبة للممتلكات الملموسة لا تتيح فرصة كبيرة للاضطلاع بمزيد من العمل. وذلك أن مبدأ موقع المال هو من الرسوخ، على الأقل بالنسبة لمسائل الأولوية، بحيث لا يدع مجالا كبيرا هنا، بل ان التنقيح الذي أجري مؤخرا على المادة ٩ من القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة، الذي يخرج على مبدأ موقع المال في سياق "التمام" (أي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة)، يعود الى الأخذ بالمبدأ في السياق الأهم الخاص بالأولوية.

١٠ الاعتراف بالمصالح المستقرة

٥٧- ثمة مجال محدود يمكن فيه لحل خاص بالنزاع أن يحقق بعض القيمة، وذلك في سياق الحالات التي تنشأ فيها بين مدين ودائن في بلد واحد مصلحة واجبة النفاذ في ممتلك شخصي ضامن للمدين، وبعد ذلك ينتقل الرهن الإضافي إلى بلد آخر لا يعترف بالمصلحة التي أنشئت في البلد الأول. ومن الأمثلة على ذلك حالة رهن عائم لبضائع في انكلترا تنتقل بعد ذلك إلى فرنسا، وهي التي لا تعترف بالحقوق المرتبطة برهن عائم انكليزي. في هذه الحالة يمكن لحل خاص بالتنازع أن ينص على أن المصلحة المنشأة في البلد الأول يعترف بها في البلد الثاني، من حيث هي بين الأطراف (وربما إلى حد ما فيما يتصل بالذين يستمدون مصلحتهم في الرهن الإضافي من المدين).

٢٠ الاعتراف بالأولويات المستقرة

٥٨- ومن نفس المنطلق الذي صدرت عنه النقطة المقررة في الفقرة ٥٧، يمكن أن يقال إن استقرار المصالح الضمانية على الصعيد الدولي سيزداد بالنص على أنه إذا كان لدائنين في البلد الأصلي مصالح ضمانية في نفس الرهن الإضافي، لا ينبغي لأولويتيها النسبية أن تتغير لا لسبب سوى أن الرهن الإضافي قد نقل إلى بلد آخر. ومن الممكن إذن أن ينص الحل الخاص بالتنازع على أن الأولويات المقررة في البلد الأصلي تحترم في البلد الثاني، من حيث هي بين الأطراف المضمونة المتنازعة (وربما إلى حد ما فيما يتصل بالذين يستمدون مصلحتهم في الرهن الإضافي من تلك الأطراف).

ب - الممتلكات غير الملموسة

٥٩- إن فئة الممتلكات غير الملموسة التي تستخدم في معظم الأحيان كرهون إضافية هي مستحقات. وهذه الممتلكات موضوع لمشروع لاتفاقية تقوم الأونسيترال بإكمالها حالياً (انظر الفقرة ٦)، وهو يتضمن حلولاً موضوعية وحلولاً خاصة بالتنازع على حد سواء. إلا أن هناك نوعين آخرين من الممتلكات غير الملموسة جديرين بقدر من الاهتمام بالنسبة لحل خاص بالتنازع.

١٠ الأوراق المالية الاستثمارية

٦٠- في السنوات الأخيرة حولت الأوراق المالية الاستثمارية في كثير من البلدان من ممتلكات شبه ملموسة محفوظة في شهادة إلى ممتلكات غير ملموسة تمثل مطالبة تجاه وسيط للأوراق المالية الاستثمارية. وبما أن القانون الحاكم للمصالح في الأوراق المالية الاستثمارية كرهن إضافي يختلف من بلد إلى بلد، فمن الممكن لحل خاص بالتنازع أن يوفر شيئاً من اليقين في هذا المجال بأن ينص على قانون البلد الذي سيحكم المصالح الدولية في تلك الأوراق المالية⁽²⁹⁾

(29) انظر المادة ٩ (٢) من التوجيه الأوروبي الخاص بنهائية التسويات، المشار إليه في الفقرة ١٢.

٢٠ الممتلكات الفكرية

٦١- تمثل الممتلكات الفكرية فئة جديدة من الممتلكات غير الملموسة التي يمكن أن تفيد من زيادة اليقين فيما يتعلق بقانون البلد الذي يحكم المعاملة، وبناء على ذلك يبدو الحل الخاص بالتنازع مغريا في ظاهره. ولكن لما كانت هذه الفئة من الممتلكات تتطور وتتغير بسرعة استجابة لتكنولوجيات المعلومات الجديدة، فإن أي جهد يبذل في الوقت الحاضر يرجح أن يكون سابقا لأوانه، وهي حقيقة تثني عن وضع ذلك المشروع الآن.

٣ - بيان بالمبادئ مشفوعا بدليل قانوني

٦٢- يعد هذا النهج بديلا من بدائل النهج الذي نوقش في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ ومن الممكن الجمع بينهما. وسيكون اصدار قانون نمونجي أجدر بالاستحسان من حيث الاكتمال والاتساق. أما اذا ثبت أن اعداد ذلك القانون أمر مستحيل، فإن اعداد مجموعة من الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لنظام قانوني ناجح يحكم الائتمان المضمون مع دليل تشريعي (يتضمن نهجا مرنة لتنفيذ تلك الأهداف والمبادئ، ومناقشة للنهوج البديلة الممكنة والمنافع والمضار البادية لتلك النهوج) سيكون مفيدا بما يكفي لتبرير العمل في المستقبل.

سابعاً - الاستنتاجات

٦٣- لقد اتخذت اللجنة بعملها فيما يتعلق بقانون الاحالة (انظر الفقرة ٦) خطوة أولى نحو تسهيل الائتمان بأسعار ميسرة واطاحة ميدان ممهّد لأدوار أطراف العمل في التجارة الدولية، على الأقل بالنسبة لفرص الوصول الى الائتمان منخفض التكلفة. يضاف الى ذلك أنه قد وقعت في السنوات الخمس والعشرين الأخيرة تطورات هامة في ذلك الاتجاه على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. غير أن القانون الخاص بالائتمان المضمون في كثير من مناطق العالم ما زال غير مساعد على توسيع نطاق الائتمان على نحو فعال وناجح. وما زال قصور القوانين الوطنية والاحتكاك الناتج عن امكانية تعدد القوانين التي قد تنطبق على المعاملة وفقدان الضمان اذا انتقل الرهن الاضافي عبر الحدود الوطنية يعرقل التجارة الدولية (انظر الفقرات ٤١ الى ٤٣)، وذلك مع الاضرار بالقدرة التنافسية لدى الأطراف التي لا تتاح لها فرص كافية للوصول الى الائتمان بتكاليف أقل. وبالنظر الى هذا الوضع قد تود اللجنة أن تستنتج أن الاضطلاع بمزيد من العمل في مجال الائتمان المضمون أمر مستصوب للغاية.

٦٤- وبينما توجد مجالات عديدة سيكون من المفيد فيها تحقيق مزيد من الاتساق بين قوانين الائتمان المضمون، فإن اتخاذ قرار بشأن المجالات التي ينبغي أن يقع عليها الاختيار يتطلب تناول الاعتبارات العملية بالتفكير. وقد تود اللجنة، عند تحديد ما اذا كانت مشروعات معينة مناسبة للمعالجة في المستقبل القريب، أن تبحث فيما تبحث: ما اذا كان موضوع المشروع المقترح ناضجا بحيث يصاغ على شكل قانون؛ وما اذا كان من الممكن اعداد المنتج في مدة معقولة؛ وما هو احتمال أن يصبح أي منتج

مقبولا لدى الدول ولدى المشاركين في التجارة الدولية. فاذا راعت اللجنة هذه الاعتبارات والخبرة التي اكتسبتها في عملها بشأن قانون الاحالات (انظر الفقرات ٦ و ٤٤ و ٤٥) وشتى الحلول الممكنة التي تناقش في هذا التقرير (انظر الفقرات ٤٦ الى ٦٢)، فانها قد تود، رهنا بمزيد من النظر، أن تستخلص النتائج المؤقتة التالية:

(أ) في الوقت الحاضر يبدو من المرجح تماما أن اعداد اتفاقية لتوحيد القواعد التي تحكم المصالح الضمانية سيكون غير مجد، وخاصة بالنظر الى الاختلافات الضخمة القائمة بين النظم القانونية وتشابك المسائل التي ينطوي عليها قانون الائتمان المضمون (انظر الفقرة ٤٦).

(ب) قد يكون من الممكن اعداد اتفاقية مقبولة تقرر فيها قواعد موحدة للتنازع (انظر الفقرة ٤٧). بيد أن مثل تلك الاتفاقية قد تكون محدودة الفائدة اذا لم تكمل بقواعد قانونية موضوعية، وذلك لأن المشاكل المحددة في هذا التقرير (الفقرات ٤١ الى ٤٣) لا يمكن أن تحل عن طريق قواعد التنازع فقط.

(ج) قد يكون من النافع اعداد قانون نمونجي ينشئ مصلحة ضمانية دولية جديدة توجد جنبا الى جنب مع المصالح الضمانية الوطنية، وذلك شريطة أن يكون نطاقه قاصرا على أنماط معينة من الرهن الاضافي. (انظر الفقرة ٤٨).

(د) سيكون من المستصوب والمجدي اصدار بيان بالمبادئ مشفوعا بقانون نمونجي شامل، وخاصة اذا تضمن القانون النمونجي أحكاما بديلة الى الحد اللازم (انظر الفقرتين ٤٩-٥٠).

(هـ) على خلاف القانون النمونجي الشامل الذي ينطبق على كل أنماط الأصول، قد لا تكون القوانين النمونجية المتفرقة التي تحكم أنماطا معينة أو جوانب محددة من قانون الائتمان المضمون مستصوبة تماما ولكنها ستكون أكثر جدوى، وخاصة في حالة بعض أنماط الرهن الاضافي مثل الأوراق المالية الاستثمارية (انظر الفقرات ٥١-٦١ و ٦٦).

(و) من المحتمل أن يكون بيان المبادئ المشفوع بدليل نصابا على أعلى درجة من الجدوى في الوقت الحاضر (انظر الفقرات ٦٢ الى ٦٥). كما ان هذا المشروع سيكون مفيدا بما فيه الكفاية. ومن الممكن في سياق اعداد المبادئ النظر فيما اذا كان من المجدي اعداد قانون نمونجي شامل بالاضافة الى المبادئ.

٦٥- وفيما يتعلق باعداد مجموعة من المبادئ مع دليل تشريعي على وجه التحديد، قد تود اللجنة أن تلاحظ أن أي جهد يضطلع به يمكن أن يستلهم عمل اللجنة بشأن احالة المستحقات وأعمال المنظمات الأخرى، مثل المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة الدول الأمريكية والرابطة الدولية لنقابات المحامين، في المجالات الأخرى ذات الصلة (انظر الفقرات ١٥ الى

١٨ و ٢٠) وأي أعمال أخرى قد تود اللجنة الاضطلاع بها في مجال قانون الاعسار (انظر A/CN.9/469 الفقرة ١٤٠). والواقع أن أي مبادئ قد تود اللجنة أن تعدها بشأن الاعسار لا بد، كما يتبين من أعمال البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨)، أن تتناول معاملة المصالح الضمانية في حالة الاعسار وأن تضع افتراضات فيما يتصل بالمبادئ الأساسية لقانون ناجع للمعاملات المضمونة يتوافق مع أي مبادئ قانونية خاصة بالاعسار تعدها اللجنة. ويترتب على ذلك أن آراء الفريق العامل بشأن قانون الاعسار ستكون ذات صلة ويمكن أن تساعد على اثبات جدوى اعداد اللجنة لمجموعة من المبادئ اللازمة لقانون ناجع للمعاملات المضمونة. وقد تود اللجنة، عند نظرها في الموضوع، أن تراعي أن أعمالها المتوازية في مجالي المعاملات المضمونة وقانون الاعسار يمكن أن تضمن التوافق بين أي مبادئ بشأن الاعسار وقانون المعاملات المضمونة، وتحقيق التوازن المناسب، نتيجة لذلك، بين مصالح الدائنين ذوي الأفضلية والمضمونين وغير المضمونين.

٦٦- وعلاوة على ذلك، قد تود اللجنة أن تلاحظ، فيما يتصل بالأعمال الرامية الى اعداد قواعد موحدة لمعاملات محددة أو رهون اضافية محددة مثل الأوراق المالية الاستثمارية، أن أي عمل يضطلع به سيكون من المفيد أن يستلهم الأعمال التي قام بها البنك الدولي بمساعدة منظمات أخرى مثل الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية (انظر الفقرتين ١١-١٢ والحاشية ٢٠) وكذلك أي أعمال أخرى ستضطلع بها اللجنة بشأن قانون الاعسار. ومن الممكن لنص خاص بالمصالح الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية أن ينشئ مصلحة دولية جديدة (الفقرة ٤٨) وأن يتناول، فيما يتناول، مسائل تنازع القوانين.

٦٧- وبغية اثبات جدوى الأعمال المذكورة في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ واستبانة المشاكل ذات الصلة والحلول الممكنة بمزيد من التفصيل، قد تود اللجنة أن تطلب الى الأمانة اعداد دراسة تقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وقد تبحث الدراسة بصفة خاصة ما اذا كانت الاتجاهات الحالية ترسي أساسا مشتركا بين شتى النظم القانونية والاقتصادية على مستويات مختلفة من التطور بما يكفي لتبرير اضطلاع اللجنة بمزيد من الأعمال. كما يمكن للدراسة أن تناقش المزايا والعيوب في قانون نموذجي للمصالح الضمانية، وقانون نموذجي بشأن أنماط خاصة من الرهن الاضافي، مثل الأوراق المالية الاستثمارية، ومجموعة من المبادئ قد تقترن بدليل وتوصيات تشريعية عامة. ويمكن للدراسة أيضا أن تستلهم وتبنى على الأعمال التي أكملتها المنظمات الأخرى أو تنفذها أو أعلنت عنها، بما في ذلك المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والرابطة الدولية لنقابات المحامين وغرفة التجارة الدولية والمعهد الأمريكي للقانون. وعلى أساس تلك الدراسة قد تود اللجنة أن تقرر، في دورتها الرابعة والثلاثين، ما اذا كانت ستضطلع بمزيد من الأعمال في مجال قانون الائتمان المضمون.